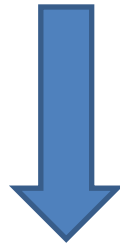


دليل إجراءات الإبلاغ اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب

إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تعمل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب :

- ١- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه أو تحذيره من وجود شبهات حول نشاطه .
- ٢- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
- ٣- الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥- عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك والمحافظة على سرية البلاغ .
- ٦- تعبئة نموذج الإبلاغ المعتمد من الجمعية من قبل الموظف المسئول الذي رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ورفعها لمدير مكتب العلاقات العامة بالجمعية ، ويشتمل النموذج (مرفق) :
- ٧- رفع البلاغ من الجمعية بعد اعتماده من المدير التنفيذي إلى جهة الاختصاص من وحدة التحريات المالية بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير .
- ٨- المحافظة على سرية البلاغ عن العميل أو العملية المشتبه بها المرفوعة لجهة الاختصاص .
- ٩- احتفاظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة المتعلقة بالبلاغ المرفوع لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع إتاحتها للجهة المختصة عند الطلب .

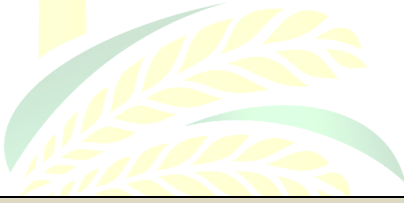
نموذج البلاغ



المشروعات :

التاريخ : ١٤٤٢ هـ

الرقم :

(نموذج بلاغ حالة اشتباه تتعلق بغسيل أموال)	
(البيانات الأولية للعميل)	
اليوم :	التاريخ :
اسم العميل :	
عنوانه :	
الجنسية :	
رقم الجوال :	
قيمة المبلغ المشتبه به :	
(أسباب ودواعي الاشتباه التي استند عليها)	
	
(بيانات مقدم البلاغ)	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
الإدارة :	
رقم الجوال :	
(المدير المسئول عن مقدم البلاغ)	
الاسم :	
الإدارة :	
الإفادة والتوجيه :	
التوقيع :	التاريخ :
(المدير التنفيذي بالجمعية)	
الاسم :	التوقيع :
	التاريخ :

اعتماد الأمين العام :

اعتمد الأمين العام دليل إجراءات الإبلاغ أثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تاريخ ١٤٤٢/٤/٠١ هـ ويعمل بها وتعمم على جميع الإدارات والفروع .

الأمين العام



 عبد الله سالم الحجوري